من الرسول ان يقسمها بينهم كما فعل بغنايم خيبر
فبين الله في هذه الاية انها لم توجف المسلمون
عليها خيلا ولا ركابا ولم ينالوا فيها مشقة وانما كانوا
يعني بني النضير على ميلين من المدينة فمشوا
اليها مشيا ولم يركب الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان على جمل وقيل على حمار مخطوم بخطام من ليف
يا مسلمين نصبه لانه نكرة غير مقصودة وقوله
عليه اي على تحصيله والظاهر ان على تعليل
من خيل من زايدة في المفعول وقوله ولا ركاب هي
ما يركب من الابل غلب ذلك عليها من بين المركوبات
ولكن الله يسلط رسله على من يشا اي سنته
تعالى جارية على ان يسلطهم على من يشا من
اعدائه تسليطا غير معتاد من غير ان يقتحموا مضايق
الخطوب ويقاسوا شدايد الحروب اي وعلى ما يشا
من اموالهم على ما كان يقسمه انه متعلق
بيختص اي يختص هو ومن ذكر اختصاصا جاريا
على الوجه الذي كان يقسمه عليه وبينه بقوله من
ان له من ان لكل منهم اي الاربعة المذكورين
في الاية الاتية وقوله وله اي وهو اربعة اخماس
الفيء من اصله وخمس خمسه وهذا كان في حياته
صلى الله عليه وسلم وبعده صلى الله عليه وسلم الاخماس

الاربعة

الاربعة للمرتزقة وخمس الخمس لمصالح المسلمين
فاعطى منه المهاجرين اي ليرفع بذلك مؤنتهم عن الانصار
اذ كانوا قد قاسموهم في الاموال والديار غير انه
اعطى ابا دجانة وسهل بن حنيف لحاجتهما واعطى
سعد بن معاذ سيفا فقوله لفقرهم اي الثلاثة الذين
هم من الانصار ما افا الله على رسوله الخ هذا
بيان لمصارف الفيء بعد بيان رده على رسول صلى
الله عليه وسلم من غير ان يكون للمقاتلة فيه حق
وهذا اعم مما تقدم اذ هو كان في خصوص اموال
بني النضير وهذا اعم ولم يدخل العاطف هنا
لانها بيان للاولى كالصفوا الخ وقال ابن عباس
هي قريظة والنضير وهما بالمدينة وفدك وهي على
ثلاثة اميال من المدينة وخيبر وقرى عرينة
وينبع فلله وللرسول الخ اختلفوا في قسم الفيء
فقيل يسدس لظاهر الاية ويصرف سهم الله في
عمارة الكعبة وساير المساجد وقيل يخمس لان ذكر
الله تعالى للتعظيم ويصرف الان سهم الرسول الى
الامام على قول والى العساكر والثغور على قول والى
مصالح المسلمين على قول وقيل يخمس خمسه كالغنيمة
فانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم الخمس كذلك ويصرف
الاخماس الاربعة كما يشاء والان على الخلاف المذكور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)